

حجية القرائن في الاثبات الجنائي بين الفقه والقانون

م.م. زين العابدين هاشم عبد العوادي

الجامعة العراقية / قسم شؤون الأقسام الداخلية

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع من الموضوعات المقارنة المهمة في الحياة البشرية الاجتماعية ألا وهو موضوع حجية الاثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فقد حاول الباحث في هذا البحث دراسة ماهية القرائن في الاثبات الجنائي وهي أمانة دالة على تحقق أمر أو عدم تحققه ولا تعد من الاثباتات المباشرة وإنما هي عبارة عن واسطة في إثبات الجرم والذي يعبرون عنه بالدليل الغير مباشر، نجد ان المشرع العراقي لم يرد تعريفاً محدداً بوجه عام للقرينة لكن وجدنا ان المشرع العراقي قد تطرق إلى القرينة القانونية في المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي، اذ عرف بأنها (استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت) وقد مرت القرينة بأطوار عدة عبر العصور القديمة والحديثة حيث أضافه هذا التقدم إلى ظهور قرائن لم تعد تعرف سابقاً إضافة إلى أدوات وأساليب جديدة تستخدم لمعرفة، إضافة إلى المبادئ والأسس التي تنبني عليها نظرية الاثبات، أيضاً هناك طرق مختلفة لاثبات الجريمة وهناك طرق مشتركة بين الفقه والقانون الجنائي وهناك طرق خاصة بالفقه لا يعتمد عليها القانون الجنائي، وقد ذكرت عدة أدلة على مشروعية او حجية الأخذ بالقرائن في إثبات الجرم سواء في الفقه أو القانون الجنائي وإن كان هذا الأخذ ليس على مستوى الموجبة الكلية، ومن الأدلة المذكور على المشروعية هو ما استدلل به من القرآن الكريم والسنة المباركة والعقل، وقول أهل الخبرة، هذا على مستوى الشريعة الإسلامية اما على مستوى القانون فقد استندنا الى الكتب القانونية المختصة بهذا الامر كقانون العقوبات العراقي، وقانون واصول المحاكمات العراقية، واما المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الوصفي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها: ما طرح في مبحث حجية القرينة في الشريعة من تنظير للحجية، لا تذهب إليه كل المذاهب، إلا أن بعضها وبالخصوص الإمامية قد يتلائم مع ما يروونه من جواز علم القاضي بعلمه. وقد عد القانون العراقي القرينة أحد الأدلة المقدمة للقاضي في حكم الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في جواز الاعتماد على القرينة الواحدة في بناء الأحكام الجنائية متى ما توفرت فيها الشروط والضوابط، وأدت إلى علم القاضي بحسب ما ذهب إليه الإمامية الكلمات المفتاحية: حجية القرائن، الاثبات الجنائي، الفقه، القانون الجنائي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين. إن القرينة كما هو معروف هي إحدى طرق الإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائي وتعتبر من الأدلة غير المباشرة إذا أنها تختلف عن طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعتبر أدلة مباشرة في انها استنباط أو استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة قام الدليل عليها على أن يكون ذلك الاستنتاج منطقي ومتربط مع الواقعة التي قام الدليل عليها ولذلك فهي تأتي في المرتبة الأخيرة في تسلسل أدلة الإثبات. وإن البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبرى وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة هذا بالإضافة إلى أنها تأتي في آخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم وعلى الرغم من كل ما تقدم وجدت لزاماً تناول القرينة بالبحث كونها وفي كثير من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي لمعرفة حقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى وبالتالي إصدار القرار العادل هذا بالإضافة إلى انه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة يمكن الاستناد إليها غير القرينة متى ما توفرت شروطها من حيث منطقتها وارتباطها بالدعوى. ويرى الباحث من خلال هذه الدراسة انه على الرغم من ان القرينة تعتبر اقل البيئات مرتبه على اساس انها استنباط ذهني للقاضي يحتمل الخطأ والصواب، فاني أرى أن القرينة في نفس مرتبة الادلة الأخرى، ذلك لان مبدأ الخطأ والصواب يمكن ان يمس جميع أدلة الاثبات الأخرى فالشهادة قد تكون شهادة زور وكذلك الاعتراف قد يكون غير صحيح، والدليل الكتابي قد يكون مزوراً، وبالتالي فان قيمة اي دليل متروك تقديرها لقاضي الموضوع وحسب ظروف كل قضية، فكما ازيل تاج السيادة من

الاعتراف حيث كان المبدأ السائد سابقا ان الاعتراف سيد الادلة ، فإن التطور والتغيير الذي حصل في العملية القضائية جعل الاعتراف ليس سيد الادلة ، وبهذا ارى برأبي المتواضع ان القرينة أقرب للقاضي في استنباطها للحقيقة وحسب ظروف كل دعوي منظورة امامه ، وسيأتي توضيح ذلك ضمن عدة بحوث سوف نتطرق إليها في طيات البحث.

سؤال البحث: ما حجية القرائن في الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقانون الجنائي؟

المبحث الأول: المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الحجية

الفرع الأول: الحجية لغة

وهي الدليل والبرهان الذي يقدم في المحاجة، وهذا ما تحوم حوله كلمات علماء اللغة، فقال الخليل في العين: <الحجة: وجه الظفر عند الخصومة، والفعل حاججته فحججته، واحتجبت عليه بكذا. وجمع الحجة: حجج>^(١) وقال كذلك: <أدلى فلان بحجته أي احتج بها، وأدل بها إلى الحارفعها إليه>^(٢). فالحجة لغة: هي كل ما يصح الاحتجاج به أفاد علماً بمدلوله أم لم يفد، شريطة أن يكون مسلاً لدى المحتج عليه؛ ليكون ملزماً به، وعبر عنها كذلك بأنها الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة . ولا يتم الظفر بالطبع -إلّا مع اعتراف الخصم والتزامه با قامت عليه. وعندما نتحول للكلام عن معناها عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون سنجدها لا تختلف كثيراً في معناها عما عليه في اللغة.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

ففي القانون تستخدم بمعنى المحاجة وتقديم الدليل، فيترافع في قضية أي يجادل ويحاج، أي يلقي حجته ويقدم إثباتاً، أي يقيم حجة، معتمداً على حكم أو نص أو ما إلى ذلك، وصارت تطلق في القانون على بعض المصطلحات والمستندات القانونية، ومن الموارد تلك على سبيل المثال: حجة تملك عقاري : وهو سند تصرف عقاري رسمي محرر وموقع حسب الأصول ، مواد مدنية: سند، محرز، عقد، حجة ، بيان مكتوب بصيغة قانونية يفيد القيام بشئ أو الاتفاق على أمر أو الإقرار به. النقام : حجة تستند إلى القانون وتستمد قوتها من الزمن والممارسة .ولخص صاحب المعجم القانوني معنى الحجة بأنها: <كل وسيلة للاثبات يصح التقدم بها إلى المحكمة : كالشهود والمحركات والسجلات والقيود والقرائن القاطعة وغيرها ما ترتاح المحكمة إلى أهليته لاثبات ماينبغي>^(٣) وأما في الشريعة ، فإن كلمات الفقهاء واستخداماتهم للحجية لا تتعدى معنى الاعتبار والمشروعية عند الحق تعالى أي من قبله، وهذا هو معنى الدليل المشرع ليكون بين العبد وربّه عند المحاجة، فالفقهاء كثيراً ما يقرنون الحجية بالاعتبار في كلماتهم، فعندما يعبرون عن القياس غير منصوص العلة بأنه ليس بحجة، فقصدهم من ذلك عدم اعتباره من قبل الشارع .ففي الخلاف يقول الشيخ الطوسي: <جعل الرسول الأعظم العرة عدلاً للكتاب الجليل في وجوب التمسك بهم، والانصياع لأوامرهم والنأسي بأقوالهم وأفعالهم، وإنها متلازمان في الحجية والاعتبار إلى يوم القيامة>^(٤). وفي كتاب القضاء : <منع دلالة هذا الحديث على كون البيئة أيضاً حجة مطلقاً وإنها ثبت اطلاق اعتبارها من دليل آخر>^(٥).

المطلب الثاني: مفهوم القرائن

الفرع الأول: القرائن لغة

لقرينة جمعها القرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال: دور القرائن أي يستقبل بعضها بعضاً^(٦). ولقرينة مؤنث القرين، وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة وتأتي بمعنى الزوجة والنفس وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل عليه^(٧). وعليه فإن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة.

الفرع الثاني: القرائن اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال ما يلي: يرى البعض أن القرينة هي تلك الأمانة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، ومن بين هؤلاء نجد من يعرف القرينة بأنها: <الأمانة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه>^(٨). كما يعرفها البعض الآخر بأنها: <... الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه>^(٩)، هذا ويرى فريق آخر من الفقه أن القرينة ليست أمانة، ولا يمكن أن تكون افتراضاً لقيام أمر غير ثابت من أمر ثابت؛ بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط الوقوع الأول بحدوث الثانية ارتباطاً منطقياً مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل والمنطق وهذه العملية هي ما يصطلح على تسميتها بالقرائن، كما

عرفها الأستاذ (دوفابر) بأنها: <الصلة الضرورية التي ينشأ بها القانون بين وقائع معين أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة> (١٠)

الفرع الثالث: القرينة في الإصطلاح القانوني

القرينة عموماً؛ هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان هذا الاستنباط متفقاً مع العقل والمنطق (١١) وحسب مطلعتنا وجدنا ان المشرع العراقي لم يرد تعريفاً محدداً بوجه عام للقرينة لكنه تطرق إلى القرينة القانونية في المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي، اذ عرف بأنها (استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت) (١٢) كما وتطرق للقرينة القضائية في المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي (١٣).

المطلب الثالث: الإثبات

الفرع الأول: الإثبات لغة

قال صاحب الصحاح: <ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، وأثبتته غيره وثبته، بمعنى. يقال: أثبتته السقم إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: {لِيُثَبِّتُكَ} (١٤). وجاء في لسان العرب أن الإثبات مأخوذ من: <ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت وثبتت وثبت، وأثبتته هو، وثبته بمعنى> (١٥).

الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحاً

المثبت مثبتاً لأنه في حال القدم قال الشريف المرتضى في رسائله: <الإثبات: هو الإخبار عن ثبوت الشيء أو اعتقاد ثبوته. ولهذا سمي يعتقد ثبوت الأشياء> (١٦) ويمكن استنباط تعريف مختصر له في باب القضاء بالخصوص بأن يقال: إنه عبارة عن الطرق التي يستخدمها القاضي في فصله بين القضايا، والتي استمدت حجيته من الشارع المقدس (١٧).

المبحث الثاني: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية

عندما تراجع النصوص الإسلامية فإننا سنجد الكثير منها تشير إلى العمل بالقرينة سواء من القرآن الكريم وآياته ، أو السيرة النبوية الشريفة ، وفي ذلك دليل على جواز العمل بها إن تم دون مناقشة، ونذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: في القرآن الكريم

قال تعالى في سورة يوسف: {جَاؤُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ * أَلَوْ لَا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ * أَوَلَوْ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} (١٨) واستدل أخوة يوسف^{هـ} فيه على دعواهم بأن الذئب أكل يوسف با يلي:

١- بقرينة وجود الدم على قميص يوسف، وزعموا بأن الذئب ترك آثاراً مادية وهي بقع الدم الموجودة على القميص، وهو في الحقيقة دم شاة ذبحوها ولوثوا بها القميص.

٢- جاءوا إلى أبيهم ببيكون تظاهر بالحزن والأسى على أخيه يوسف عيد الذي أكله الذئب على حد زعمهم .

٣- قدموا إلى أبيهم نفس القميص الذي كان يرتديه يوسف شد ملوثاً بالدم .

٤- أضف إلى ذلك أن أباهم أبدى تخوفه من أن يأكله الذئب قبل حدوث الواقعة ،قال تعالى : {قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ * أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَزْنَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ * قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ} (١٩)

٥- شهدوا جميعاً وهم عشرة بأن أخاهم قد أكله الذئب .

ومع كل تلك الأدلة والقرائن المصطنعة والمضلة والشهادات الكاذبة استطاع نبي الله يعقوب دحض وتقنيد كل تلك الأدلة بما يلي:

١- استدلل على كذبهم بقرينة تمثلت في سلامة القميص من الخرق والتمزيق ؛ لأنه لا يستساغ عقلاً ومنطقاً أن يأكل الذئب جسد يوسف عام، ويترك القميص بدون خرق ولا أثر لنا به، ويحكم اللزوم العقلي والمنطقي لا يستطيع الذئب أن يخلع القميص ثم يأكل يوسف، فهو استنباط الواقعة المجهولة (عدم أكل الذئب ليوسف) من الواقعة المعلومة والثابتة (سلامة القميص)، وتوصل بالاستنباط العقلي إلى عدم صحة دعواهم، وتبين له أن ذلك كذب واقتراء .

٢- استدلل بقرينة أخرى على دحض حجته ونفي ما يدعونه، وهي كيف يأكل الذئب يوسف ولا يترك منه شيئاً سواء من اللحم أو العظام؟ ويظهر مما تقدم أن القرائن القوية التي لا يتطرق إليها الشك والإحتمال قد تكون أقوى من شهادة الشهود في بعض الأحيان.

وقال تعالى في سورة يوسف ×: {قَالَ هِيَ رَأَوْنَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} (٢٠) فقد توصل الشاهد عن طريق الاستنباط العقلي إلى تمييز ومعرفة الصادق من الكاذب ؛ وذلك عندما قال : إن كان قميصه مرق من الأمام فصدقت وكذب يوسف؛ لأن العادة تقتضي أن يكون المعتدي مقبلاً نحو المعتدى عليهما ولايد أن يكون تمزق القميص من الأمام من قبل المدافع عن نفسه وأما إذا كان القميص ممزقاً من الخلف ، فمعنى ذلك أن يوسف كان هارباً. فلما شاهد العزيز القميص ممزقاً من الخلف، عرف أن يوسف شيله كان صادقاً، وزليخا كانت كافية في دعوها. واعتبر ذلت قرينة قاطعة على صدق يوسف، وعلى كذب واقتراء زليخا.

المطلب الثاني: في السنة

وهناك قرائن ذكرتها كتب السيرة والحديث ، ولكن بعضها لم تكن في القضاء ، ومنها

١- روي عن الإمام الرضا يته قال : <في البكر إذن صمتها... > (٢١) ووجه الدلالة أن السكوت علامة الرضاء فيعتبر قرينة على الرضاء بالزواج، ويال الحديث بمجمله على جواز القضاء بالقرائن. وصرح بعض بذلك قائلاً: «... وعندي أن القرائن القوية تقوم مقام النطق إذا لم يدخلها احتمال، وأما البكر فرضاها يكون بتركها حال العلم بالعقد ما يعرف به الكراهة، أي إذا بلغها الخير ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها أنه كارهة بل سكتت > (٢٢) وكذلك قد يستدل على مشروعية القرينة، بما ورد في باب اللقطة، منها:

أ- روي عن رسول الله | في وجوب دفع القطة إلى واصفها حيث قال فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها ، فاعطها إياه > (٢٣). وهذا الحديث يدل على جواز القضاء بالقرائن ، حيث أمر بدفع اللقطة إلى من يصفها بصفة معينة في العفاص والوكاء والعدد > (٢٤).
ب- ما ورد عن الإمام الباقر × عندما سئل عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال فهو أحق به > (٢٥).

المطلب الثالث: في الفقه

أن الكلام عن قرائن الإثبات في الوسائل العلمية الحديثه ومدى تأثيرها علي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لم يعد مجرد فرضيات، ولا مجرمن قبيل الترف العلمي ولا مجرد كلام تحكيه عقول علماء البيولوجيا والطب، ولكنه اصبحت حقيقة وواقعة ملموسة نجاحها، واصبحت لها وزنها في جميع محاكم الدول الإسلامية في جرائم الاغتصاب والقتل وجرائم السرقة وغيرها من الجرائم الاخرى، لأن الجاني يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة، أو على جسم المجني عليه في صورة ملوثات دموية، نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند سعيه في الهروب، أو اثار بصمات، أو اثار الشعر، أو جلد أو أظافر المجني عليه، فالشرعية الإسلامية من حيث المبدأ لا ترفض العمل بمثل هذه المكتشفات العلمية هي تحض على طرائق العلم، وتسفه أدعياء الجهل، وتدعو إلى إيجاد الصلة بين الحقائق الإيمانية والاكتشافات العلمية، يقول الله سبحانه وتعالى: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (٢٦) إن وسائل الإثبات العلمية أمثال البصمة الوراثية، والكلاب البوليسية، والامراقبة الالكترونية، والتحليل الطبي (na) آدمي ، أو جلد بشري. ولو ألقينا الضو على الفقه الإمامية ونظرياتهم في باب القضاء، فإننا لا نجد ذكرا للقرينة إلا على خطرات، دون أن يسلطوا الضوء على حجيتها واعتبارها، ولم يتعرض لها فقهاء المذهب الإمامي قديما وحديثاً بشكل واضح، ولم يعتمدوا عليها كدليل لإثبات الجريمة أو الدعاوي، ولم تكن سائدة في الزمان القديم؛ بل حتى العصور الوسطى والحاضرة، فإن مثل هذه لم يكن لها وجود قبل ٣٠ سنة، ومع ذلك حاولنا جاهدين التوصل إلى نتيجة علمية بهذا الخصوص، حيث يمكن القول أن هناك وجوهاً قد تنفع في اثبات الحجة للقرينة بحسب ما يبتني عليه الفقه الإمامي من الركائز العلمية بصورة عامة، والقضاء بصورة خاصة، والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم . فيمكن أن يستدل على مشروعية هذه القرائن بالأمور التالية:

١- التمسك بالنبوي اقضي بينكم بالبينات والإيمان

التمسك بقوله | «إنما أقضي بينكم بالبينات والأبمان» > (٢٧).

وجه الاستدلال

إن المراد من البينة في هذا الحديث الشريف ليس خصوص الشاهدين العدلين، بل مطلق الحجة والدليل، أي المعنى العرفي واللغوي لها، وهو الحجة التي تقيد البيان والوضوح، كما هو الحال في قوله تعالى: { ... حتى تأتيهم البينة } (٢٨) وقد ذهب إلى هذا المعنى للبينة بعض علماء الإمامية، فقال: «وليس المراد بالبينة المعنى الاصطلاحي، أعني الشاهدين العدلين لتكون رواية مسعدة بن صدقة . وجاء فيها: الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة - رادعة عن العمل بالسيرة العقلانية القائمة على حجة خبر الواحد في الموضوعات الخارجية، إذ لم تثبت لهذه اللفظة حقيقة شرعية

في كلمات النبي | أو المعصومين^٨ بل هي على معناها اللغوي، أعني مطلق الدليل وما يتبين به الأمر وبهذا المعنى استعمل في القرآن الكريم قال تعالى: { ... جاؤوا بالبينات والزبر ... } (٢٩). وقال تعالى: { ... حتى تأتيهم البينة } (٣٠). وكذلك قول النبي | «إنها أقضي بينكم بالآيمان والبينات»، أي بالأدلة . وقوله | «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فإن المراد مطالبة المدعي بالدليل في قبال المنكر نعم، يثبت من الخارج أن من أحد الأدلة شهادة العدلين لا أن شهادة العدلين بخصوصها هي المراد من كلمة البينة، فإن الأدلة كثيرة ومنها شاهد واحد ويمين كما تقدم فلا تنحصر في البينة المصطلحة، وهكذا ماورد في أسس القضاء والشهادة، بأن البينة في الرواية ليست بالمعنى المصطلح بل يقصد بها كل ما يوضح الحق ويبينه>. وعرفالبعض البينة في القضاء بأنها: عبارة عما يرشد القاضي لكشف الأمر محل النزاع أو ما يكون بنحو يولد العلم لدى القاضي أو ما اعتبره القانون دليلاً (٣١) ومما يشهد للتمسك بقول النبي | «إنما أقضي بينكم بالآيمان والبينات»، أنه لو كان المراد بالبينة خصوص الشاهدين العادلين للزم الحكم بكون الحصر المستفاد من الحديث الشريف إضافياً؛ للقطع بوجود وسائل إثبات أخرى غير البينة واليمين، كالإقرار وحكم الحاكم بعلمه، وحمل الحصر. على كونه إضافياً خلاف الظاهر (٣٢) وعلى ما تقدم فإن كانت القرينة تؤدي مؤدى الدليل وتفيد الحجة عرفاً، فإنها تصلح للقضاء بها والتعويل عليها في بناء الأحكام ، ويكون مفهوم الحديث: أن القرينة تكون حجة في مقام القضاء متى ما كانت موجبة للعلم واليقين في نظر العرف وعامة الناس.

٢- أصالة الإباحة

أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها عن الشارع حكم الإباحة ؛ إذ يحق لكل إنسان أن يبرهم كل ما يراه من عقود ، وينشئ ما يراه من تصرفات ، ويضع ما يراه من شروط ويخترع ما يريد ، دون التقيد بأية شكلية . في حدود عدم الضرر بالنفس أو الإصرار بالغير . ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله فهي مباحة شرعاً، لما ورد عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ×: « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» (٣٣) وورد عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله ابن سليمان قال: «سألت أبا جعفر × عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جينا، ثم دعا بالغداء فتعدينا معه-، فأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت : ما تقول : في الجبن ؟ قال : أو لم ترني آكله ؟ قلت : بلى ولكنني أحب أن أسمع منك فقال : سأخبرك عن الجن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، تعرف الحرام بعينه فتدعه» (٣٤).

٣- عدم ورود النهي عنه

إن مجرد السكوت عنه . يعتبر من باب التكليف بدون بيان ، وهو تكليف بما لا يطاق وهو أمر يقيح صدور من المولى الحكيم .

ثالثاً: عدم انحصار وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية بهذه الأربعة أو الخمسة:

فإذا لاحظنا أدلة هذه الوسائل لا تستفيد منها الحصر ، وإنما تدور مدار حصول العلم ، أو الظن المنزل منزلة العلم شرعاً ، وبالتالي إذا كانت وسائل الإثبات العلمية الحديثة تقيد العلم . كما هو المفروض . فلا يوجد ما يمنع من استخدامها ، بل هي في كثير من الموارد تكون أقوى دلالة في الإثبات

٤- أهل الخبرة

إن الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في هذه الوسائل للكشف عن الحوادث الغامضة ، من باب الشهادة الشرعية لذا يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة وباقي شرائط الشهادة الشرعية (٣٥).

ولكن هذه الأدلة محل نظر ولا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال ، لعدة أمور :

أولاً: أن هذا الرأي مبني على القياس .

ثانياً: أن الشارع اشترط التعدد في الشهود في موارد معينة وليس مطلق الشهادة .

ثالثاً: أن هذه الموارد العلمية ليست من موارد وسائل الإثبات التي أرادها الله؛ بل هي مورد من موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، وفرق كبير بين الموردين؛ إذا الخبرة الرجوع إلى ما توصل إلى من العلم، أما الشهادة قضية حسية واقعية ملموسة قال الدكتور رؤوف عبيد في التفرقة بين القرائن وشهادة الشهود: «إن الإثبات في الأولى غير مباشرة لأنه استاج عن واقعة من أخرى ، أما الثانية فالأصل فيها أنها تنصب مباشرة على نفس الواقعة المطلوب إثباتها» (٣٦).

رابعاً: إذا كان اشتراط التعدد بغرض الاحتياط، حتى لا يتلاعب فيها، فذلك هذه الوسائل؛ إذ ليس من البعيد أن يتلاعب فيها ويظلم بعض الناس. (٣٧)

المطلب الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين حول مسألة استخدام القرائن العلمية الحديثة

أراء بعض الفقهاء المعاصرين حول مسألة استخدام القرائن العلمية الحديثة في مسألة الإثبات الجنائي:

الرأي الاول: آية الله العظمى الشيخ المكارم الشيرازي:

بسم الله الرحمن الرحيم مكتب استفتاءات آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي دام ظله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إن وسائل الإثبات في التحقيق الجنائي قد تطورت في العصر الحديث تطوراً ملموساً مواكباً لتطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لهذه الوسائل يتسم بالعنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحاضر؛ ذلك لأنه كلما اكتشف العلم الجديد شيئاً جديداً وجد هذا الاكتشاف طريقة إلى المجال الجنائي ولا سيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال. فقد أكدت لنا الشريعة الإسلامية وسائل الإثبات المعروفة المتداولة في كتب الفقه وهي: الإقرار واليمين، واليمين أو القسم، وعلم القاضي حيث أكدت الشريعة في استعمال هذه الوسائل لتحقيق وإثبات الجريمة، بيد أن العلم الحديث أثبت أن هناك وسائل أخرى ممكن التحويل عليها في إثبات الجريمة وهي الوسائل العلمية الحديثة أمثال الوسائل الألكترونية من أجهزة التنصص والمراقبة، والكلاب البوليسية، والبصمة الوراثية، والتتويج المغناطيسي، والجينات الوراثية، والتحليل الطبي (dna)، فإن الشريعة الإسلامية لم تؤكد عليها، فما هو رأي سماحة الشيخ في شرعيتها والاستناد عليها في كشف الجرائم:

الجواب

بأسمه تعالى إذا كان سبباً لعلم القاضي وكان من الأسباب الحسية أو القريبة من الحس فلا بأس به. وفقكم الله تعالى. (٣٨)

الرأي الثاني: آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي

إن وسائل الإثبات في التحقيق الجنائي قد تطورت في العصر الحديث تطوراً ملموساً مواكباً لتطور الجريمة وأساليب إرتكابها، فبعد إن كان الطابع المميز لهذه الوسائل يتسم بالعنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحاضر؛ ذلك لأنه كلما اكتشف العلم الجديد شيئاً جديداً وجد هذا الاكتشاف طريقة إلى المجال الجنائي ولا سيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال. فقد أكدت لنا الشريعة الإسلامية وسائل الإثبات المعروفة المتداولة في كتب الفقه وهي: الإقرار واليمين، واليمين أو القسم، وعلم القاضي حيث أكدت الشريعة في استعمال هذه الوسائل لتحقيق وإثبات الجريمة، بيد أن العلم الحديث أثبت أن هناك وسائل أخرى ممكن التحويل عليها في إثبات الجريمة وهي الوسائل العلمية الحديثة أمثال الوسائل الألكترونية من أجهزة التنصص والمراقبة، والكلاب البوليسية، والبصمة الوراثية، والتتويج المغناطيسي، والجينات الوراثية، والتحليل الطبي (dna)، فإن الشريعة الإسلامية لم تؤكد عليها، فما هو رأي سماحة السيد في شرعيتها والاستناد عليها في كشف الجرائم:

الجواب

إذا كان توجب علم القاضي فالعلم الحاصل منها يكون حجة أيضاً (٣٩).

المبحث الثالث : حجية القرينة في القانون الوضعي

ما هو موقف فقهاء القانون الجنائي من القضاء بالقرينة والتعويل عليها في بناء الأحكام القضائية ؟ وما هو موقف القضاء من ذلك ؟

وفي الجواب نقول : أن فقهاء القانون الجنائي انقسموا في ذلك إلى اتجاهين :

المطلب الأول : القائلون بعدم الجواز

هذا الاتجاه منهم من ذهب إلى عدم جواز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام في المسائل الجنائية مطلقاً ، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة ، أما إذا وجدت الأدلة المباشرة في الدعوى ففي هذه الحالة لا يجوز الالتجاء إلى القرائن. فيرى من لا يجوز مطلقاً بأن القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع الافتراضات والقرائن ، وبالتالي لا يجوز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية في المسائل الجنائية ، ولا يمكن أن يكون هناك مجال لوجود قرائن قانونية في المسائل الجنائية (٤٠). ومن فصل يرى بأن الإثبات بالقرائن لا يجوز الالتجاء إليه إلا حيث ينتقي إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة ؛ وذلك لأن الإثبات بالقرائن غير القانونية يحوطه الإحساس بالضالة في مواجهة المجهول مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة ... ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق (٤١). وممن فصل القانوني الإيطالي « جوفاني ليوني » الذي يرى بأنه لا يجوز الإثبات بالقرائن والتعويل عليها في بناء الأحكام الجنائية إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة، أما إذا كان باستطاعة المحكمة الحصول على دليل من الأدلة المباشرة ، ولو بعد عناء ومشقة لا يجوز الالتجاء إلى القرائن

في الإثبات. وقد انتقد محكمة النقض الإيطالية لما ذهب إلى عدم التفرقة بين الأدلة المباشرة والقرائن ؛ وذلك طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته (٤٢) ويرى بعض غير المجوزين أن وظيفة القرائن هي تقدير الأدلة الأخرى وهي الأدلة المباشرة كشهادة الشهود، والاعتراف ؛ وذلك لمعرفة صحة هذه الأدلة من عدمها (٤٣) .

المطلب الثاني: القائلون بالجواز

يرى أصحاب هذا الرأي جواز الاعتماد على القرائن مطلقاً في بناء الأحكام الجنائية ، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية وعلى قدم المساواة مع أدلة الإثبات الأخرى ، ولم تعد هناك تفرقة بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة ، وجميع الأدلة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، وهذا الاتجاه ينكر على القانون الجنائي عزلته وميله الشديد ؛ لأنه لا يرى في الجريمة سوى واقعة قانونية ، ولذا يجب في دراسة هذه الواقعة تطبيق كل المصادر المنطقية والتي تعتبر القرائن في مقدمتها وأياً كان أمر هذا الخلاف فقد وجدت القرائن طريقها إلى القانون الجنائي وتغلغت في مواده ، ليس فقط باعتبارها وسيلة تسهل وظيفة قواعد الإثبات بل أيضاً بوصفها وسيلة لإعداد قواعد موضوعية (٤٤) . ومع ذلك إلا أن بعض فقهاء القانون الذي ذهب إلى القول بجواز أن يكون عاد القضاء في الأحكام الجنائية مجرد قرائن مجتمعة، وترتقي هذه القرائن في نظر القاضي إلى دليل يقنعه بصح حدوث الواقعة من عدمها (٤٥) . واشتهر في القانون الأنجلزي : أن القرائن أصدق من الشهود ؛ لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة، من أجل إلقاء الضوء الذي ينير وجدان القاضي ويوجهه ناحية آثار معينة، يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة (٤٦) . وقد نجد ذلك في بعض القوانين العربية كالعراق ومصر والاردن وغير ذلك من البلدان العربية ولكن ليس على نحو الإطلاق بل في موارد معينة ومخصوصة منها انه قد تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة ، ومثال ذلك : إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم في الليل في أثناء قيامه بارتكاب الجريمة من بدايتها حتى نهايتها ، وعند فحص بصر الشاهد تبين أن الشاهد مصاب بالعمى الليلي ، وهذا الأمر يشير إلى عدم مطابقة شهادته للحقيقة الواقعية وللشهادة أهمية كبرى في الكشف عن القرائن لإثبات الوقائع المعلومة ، أو مقدمات القرينة التي يستنبط منها القاضي الوقائع المجهولة ٤٧ كما يرى بعضهم بأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة ، ولكن يجوز ذلك إذا كانت هناك عدة قرائن مجتمعة ومتعددة في الدعوى ؛ لأن القرينة الواحدة لا ترقى إلى مرتبة الدليل التام، بعكس القرائن المتعددة فإنها تكفي وحدها للإدانة، ولو لم يوجد دليل آخر في الدعوى (٤٨) . ولذلك فإن هذا الاتجاه يرى جواز القضاء بالقرائن في الأحكام الجنائية، ولو لم توجد أدلة أخرى قائمة في الدعوى، باعتبار أن القرائن من أدلة الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية، ويبقى الخلاف بالنسبة لجواز القضاء بالقرينة الواحدة واعتبارها دليلاً تاماً للحكم فهناك من يرى عدم الجواز إلا إذا تعددت القرائن.

المطلب الثالث: الاتجاه الأرجح

يمكن أن تذكر وجوها لتقديم الاتجاه الثاني (المجوزون مطلقاً) ومنها:

١- إنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته لم تعد هناك تفرقة بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة (القرائن) فجميع الأدلة على قدم المساواة أمام القاضي الجنائي ، فيأخذ ما يطمئن إليه وحداته ، وي طرح ما عده . للقرائن أهمية كبيرة ، وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقلنا نجد في القضايا الجنائية اعترافاً للمتهم ، أو شهادة شهود ، وإنما في الكثير الغالب يعتمد على القرائن للتوصل إلى الحقيقة ، وخاصة في جرائم القتل العمد، والسرقه ، وخاصة في زماننا هذا لتطور وسائل الإثبات العلمية وقد أجاز القانون العراقي الاستفادة من هذه الوسائل للوصول الى الجريمة وإثباتها وهذا ماجاء في المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي نجد انها اعطت الحق للقاضي العراقي من الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة من اجل إستنباط قرينة قضائية، وبالتالي تكون من الأهمية بمكان إعتمادها والتعويل عليها في الإثبات (٤٩) تعتبر القرائن في بعض الأحيان أقوى من الأدلة المباشرة (الإقرار أو الشهادة) وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الإجرام والفساد وشهادة الزور ، وخاصة أن استنباط القرائن يتم من وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، فإذا كانت الأدلة المباشرة يتطرق إليها الكذب، فإن الوقائع المادية التي تستنبط منها القرائن لا يتطرق إليها الكذب. إضافة الى ذلك توقف الاخذ بالدليل المبا مباشر كالأشهادة في حال انحصارها بشاهد واحد وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي انه لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به ٥٠ . ولكن ان استخدام الوسائل العلمية للقاضي في استنباط الادلة والقرائن، كما ان تركها كمسألة تقديرية لقاضي الموضوع تضعها في صورة مقيدة طبقاً للقواعد العامة المطبقة في الاثبات بالقرينة بكونها مقيدة في ما يجوز إثباته بالشهادة. لان بعض الجرائم لا يمكن اثباتها الا من خلال الشهادة.

١- أن القرينة، عرفت بعدة تعاريف والتعريف المختار وألانسب من تلك التعريفات وأكثرها شمولية بحسب القوانين الوضعية وبعض المذاهب الإسلامية وهو: (دليل يستنبطه المشرع، أو القاضي أو سلطة الإتهام، أو دفاع المتهم، من واقعة معلومة؛ لإثبات واقعة مجهولة؛ لوجود علاقة أو صلة سببية بينها وفقاً لقواعد العقل والمنطق)، وأشرنا إلى التعريف المناسب من الفقه الإسلامي هو ما ذكرته الإمامية في الإثبات وهو: «كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة»، وقبولهم حكم القاضي بعلمه بشكله الواسع.

٢- تعتبر القرائن من الأدلة الغير مباشرة.

٣- بحسب ما أشرنا إليه من ضوابط تحكم القرينة ليتم الاعتماد عليها، وجدنا أن كلا الفقهاء يرى إمكانية الاعتماد على القرينة إن كانت قاطعة أو شرعية في الفقه الإسلامي، وقاطعة أو قانونية في القانون الوضعي، دون ما لا توجب العلم أو الاطمئنان. وأما القرائن القضائية فالبحت فيها قائم، فالقانون الوضعي عند من يرى جواز العمل بالقرائن، فإنه يعتبر نفس القرينة ستكون حجة، وهي بذاتها دليل إثبات حالها كحال الأدلة المباشرة كالشهادة والإقرار وأما عند الإمامية فمتى ما أورثت علم عند القاضي جاز له أن يعتمد عليها في الحكم، ولكن لما ولدته لديه من علم، فليست لها موضوعية بذاتها

٤- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير القيمة التدلالية للقرائن، لأن تقديرها من حيث قوتها في الإثبات من وظائف قاضي الموضوع، قله أن يعتمد عليها في بناء الأحكام، إذا كان مقتنعاً بها، وله أن يطرحها جانباً إذا لم يكن مطمئناً لها.

٧. يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في جواز الاعتماد على القرينة الواحدة في بناء الأحكام الجنائية متى ما توفرت فيها الشروط والضوابط، وأدت إلى علم القاضي بحسب ما ذهب إليه الإمامية

٥- ما طرح في مبحث حجية القرينة في الشريعة من تنظير للحجية، لا تذهب إليه كل المذاهب، إلا أن بعضها وبالأخص الإمامية قد يتلائم مع ما يروونه من جواز علم القاضي بعلمه، وأما الوجوه المطروحة في البحث. وأنا لا أدعي تماميتها. ليست إلا إثارة ومحاولة لفتح الباب في هذا الشأن؛ لأن كل تلك الوجوه في النهاية تصب في رافد واحد، وهو أنها بالنتيجة ستؤدي إلى علم القاضي ومنه تتبع الحجية. بخلاف من لا يرى جواز حكم القاضي بعلمه، فإنه سيلجأ إلى إثبات الحجية للقرينة لنقوم عنده بدور الأدلة المباشرة في الإثبات.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

١- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.

٢- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، (ت ٥٠٢ هجري) المحقق صفوان عدنان الداودي دار القلم دمشق الأولى ١٤١٢ هجري.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٨١.

٤- ارحومة، موسى مسعود، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط١، منشورات جامعة قاز يونس بنغازي، دار الكتب الوطنية، المغرب، ١٩٩٩م.

٥- الأردبيلي، عبد الكريم، فقه القضاء، منشورات مكتبة امير المؤمنين (دار العلم مفيد، قم) ط١، ١٤١٣هـ.

٦- الجوهري اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الأولى، دار الملايين، القاهرة، ١٣٧٦ هـ. ١٩٥٦ م.

٧-

٨- الحلي (العلامة) الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تحقيق إبراهيم البهادر، مؤسسة الامام الصادق × قم إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩- دشتي، علي أكبر حمودي، أدلة اثبات الدعوى، الطبعة الأولى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٧٣ هـ. ش

١٠- سرور، احمد فتحي، أصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة. لسنة ١٩٦٩.

١١- سلامة، مأمون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١ م.

١٢- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات والقسم العام، (مصر القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٤ م).

١٣- السيد الصدر، محمد باقر، سلطة القضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٦١ م.

- ١٤- الشريف المرتضى، الرسائل، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.
- ١٥- الشورابي، عبد الحميد، الفرق بين القرائن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة الإشعاع.
- ١٦- الشيخ الأشثاني، محمد حسن، كتاب القضاء، الطبعة الثانية، منشورات دار الهجرة، إيران، قم المقدسة.
- ١٧- الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط ٢، المطبعة الحسينية، مصر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٨- الصدر، محمد باقر الفتاوى الواضحة، مطبعة الأداب، النجف الاشرف.
- ١٩- الطبري، علي زكي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، نشر مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠ م، مجموعة آراء فقهي در أمور كيفري، الطبعة الثانية، مركز التحقيقات الفقهية، نشر معاونت آموزش و تحقيقات قوة قضائية، قم المقدسة.
- ٢٠- الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، المحقق: الحسيني الإشكوري، أحمد، الموضوع: أدبي-لغوي-معرفة المفردات، الناشر: مرتضوي، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٠ / ٨ / ١٤١٦ هـ. ق، الطبعة: الثالثة.
- ٢١- طعن جنائي، رقم ١٣٧/٢٨ ق، جلسة ٨ / ٨١ / ١٢ م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة عشرة، ٣ و ٤، ابريل - يونيو، ١٩٨٢ م.
- ٢٢- الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر-الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٧ هـ.
- ٢٣- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية لأحياء آثار الجعفرية، طهران إيران، ١٣٨٧ هـ.ش.
- ٢٤- الطوسي، محمد ابن الحسن، تهذيب الأحكام ، ، الطبعة الثالثة ، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٤ ش .
- ٢٥- عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- ٢٦- الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م.
- ٢٧- الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، ط٣، سنة ١٩٩١م.
- ٢٨- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩- فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، تقرير الشح حسن الخشن، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- ٣٠- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٤ مجلد، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ هـ، ش.
- ٣٢- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشر، ١٩٧٠.
- ٣٣- مجلة الاحكام العليا طعن جنائي، رقم ١٦٤٢/٢٤ ق، جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٥٤ م، محكمة النقض المصرية، العدد ٢.
- ٣٤- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥-
- ٣٦- المحقق، الكركي، علي بن حسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مكتبة آل البيت ^٨ لأحياء التراث، إيران قم المشرفه، ط١ المهدية، المطبعة، تاريخ الطبع ربيع الأول، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧- المرتضى، احمد شرح الازهار، مكتبة غمصان، اليمن، العاصمة صنعاء.
- ٣٨- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الأجراءات الجنائية، الناشر نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٢م.
- ٣٩- منصور محمد حسين، قانون الاتبات، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ٤٠- موسى ار حومه، حرية القاضي الجنالي في تكوين عقيدته.
- ٤١- النسائي احمد بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة الأولى، الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٤٢- هلال عبد الاله احمد، النظرية العامة في الاتبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٤.
- ٤٣- اليزدي السيد كاظم، العروة الوثقى، تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامية، ط١، تاريخ ١٤١٧، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

هواش البحث

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٣، ص ١٠.

- (٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٨، ص ٦٩ - ٧٠.
- (٣) الفاروقي حارث سليمان، المعجم القانوني، ج ١، ص ٢٦١.
- (٤) الطوسي، امحمد بن الحسن، الخلاف، ج ١، ص ٢٨.
- (٥) الشيخ الأشيتاني، كتاب القضاء، ص ١٢٤.
- (٦) ينظر: لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص ٦٢٥؛ نقلا عن: زوزو هدي، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٩.
- (٧) ينظر: الرازي مختار الصحاح، ص ٥٥٩، ابن منظور محمد، لسان العرب: ج ١٣، ص ٣٣٥، ٣٣٦.
- (٨) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص ١١٩.
- (٩) فخري أبو صافية، طرق الإثبات في القضاء، ص ١٣٠. وزوزو هدي، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، ص ١١.
- (١٠) مسعود زيدة، القرائن القضائية، ص ٢٨؛ غوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، ص ١٧.
- (١١) ينظر: مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، ص ٣٣٥.
- ١٢ المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي
- (١٣) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والمنشور في العدد رقم (٢٧٢٨) بتاريخ ٩/٣/١٩٧٩. وينظر: نشات، احمد، رسالة الاثبات، ص ٨٨.
- (١٤) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ١، ص ٢٤٥.
- (١٥) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٢، ص ١٩.
- (١٦) المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٢.
- (١٧) ينظر: الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، ص ٢٢٨؛ والحائري، كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ١٨٣-١٨٦.
- (١٨) يوسف - الآية - ١٦-١٨
- (١٩) يوسف-الآية - ١١ - ١٤
- (٢٠) يوسف - الآية - ٢٦-٢٨
- (٢١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٣.
- (٢٢) المرتضى، احمد، شرح الازهار ج ٢، ص ٢٤٤.
- (٢٣) النسائي، احمد بن شعيب، سنن النسائي، ج ٦، ص ٦٩.
- (٢٤) ينظر: د عبد الحافظ عبد الهادي، الاثبات الجنائي بالقرائن، ص ٢٤٧.
- (٢٥) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي: ج ٥، ص ١٣٨.
- (٢٦) المجادلة - الآية - ١١.
- (٢٧) الطوسي، محمد بن الحسن، مهذيب الاحكام، ج ٦، ص ٢٢٩.
- (٢٨) البينة-الآية - ١.
- (٢٩) ال عمران - الآية - ١٨٤.
- (٣٠) البينة - الآية - ١.
- (٣١) ينظر دشتي: علي أكبر محمودي، أدلة اثبات الدعوى، ص ٢١، ونصه الفارسي (وبينه عبارت است از رهنماي انديشه قاضي براي كشف امر مورد نزاع يابه گونه اي كه براي قاضي علم اور باشد و يا آن كه قانون آن را وكيل داشته باشد
- (٣٢) ينظر: فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، ص ٢٧٦.
- (٣٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٣١٣-٣١٤.
- (٣٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦.
- (٣٥) ينظر: الاردبيلي، عبد الكريم، فقه القضاء، ج ١، ص ٣٠٥.

- (٣٦) ينظر: الأردبيلي، عبد الكريم ، فقه القضاء ، ج ١ ، ص ٣٠٥. عبيد ، روف ، الاجراءات الجنائية في القانون ، ص٧٢٧.
- (٣٧) ينظر: الأردبيلي عبد الكريم، فقه ج ١ ، ص ٣٠٥ ، والنجار مصلح البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠٩
- (٣٨) ينظر: أجوبة استفتاءات مكتب آية الله العظمى الشيخ المكارم الشيرازي.
- (٣٩) ينظر: أجوبة استفتاءات مكتب آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي
- (٤٠) ينظر: د عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، ، ص ٩٤١-٩٣٩ .
- (٤١) ينظر: سرور، احمد ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ج١، ص ٣٤٩
- (٤٢) ينظر : ار حومه، موسى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، ص ٨١ - ٨٥ .
- (٤٣) ينظر : الطربي ،علي زكي المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ص ٧٠٣.
- (٤٤) ينظر: هلالى عبد اللاء احمد ،النظرية العامة في المواد الجنائية ، ص ١٩٤٠
- (٤٥) ينظر: المرصفاوي، حسن صادق ، أصول الإجراءات الجنائية ، ص ٧٥٣ .
- (٤٦) ينظر : د عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن ، ص ٩٦٣ .
- ٤٧ سرور احمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٨١
- (٤٨)سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ، ج ٢ ، ص١٧-١٨ .
- (٤٩) ينظر: اد سعدون العامري طاوله مستديرة حول قانون الاثبات. مجلة العدالة. عدد ٢، ٦ نيسان حزيران ص ٣٦٤.
- ٥٠ المادة (٢١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي